

قمة الرياض تخطاب طموحات وططلعات الشعب العربي.. مجلس الوزراء برئاسة الملك:

من الجنسية الأجنبية المتزوجة من سعودي إذا نادلت عن جنسيتها الأصلية

■ ثبيت مؤسس الطوافة بتقسيماتها العالية والفاء الصفة التجريبية ■ سجن وغرامة ١٥٠٠٠ ملايين لمن ينشئ موقعه لمنظمات إرهابية على الإنترنت

الوزراء الموافقة على تعديل المادة (١٦) من نظام الجنسية العربية السعودية المشار إليها لتصح بالنص الآتي:

”يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو الصادقة معه كرويا الجنوية أو ربة سعودي الأجنبية إذا قدمت لها بذلك وثائقها عن جنسيتها الأصلية ويوجه لوزير الداخلية أن يقرر تشكيلاً الجندي تؤكد على المسؤولية فدقانها الجنسي علاقتها الزوجية بالسعودي وأنه سمح لها تمام الدوام في خدمة الوطن والمواطن.“

وقد أصدرت جنوب أقاليمها أخرى ووزير

الداخلية تفاصيل الصاحبة المقررة له في هذه المادة إلى من يراه من المسؤولين في السوزارة، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط الازمة لذلك.“

أولاً: اطلاع مجلس الوزراء على ما رفعه رئيس مجلس الوزراء على ما رفعه الداخلي حول آلية منح الجنسية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو أرملة سعودي الأجنبية، وذلك بتعديل المادة (١٦) من نظام الجنسية المعتمدة بالمرسوم الملكي رقم (٥٤/٢٠١٠/٢٩) وتاريخ

٢٩٤٢٥١٠/٢٩ وما أنتهى إليه الحج العلما من توقيعات في هذا الشأن أقر مجلس

الوزراء عدداً من الإجراءات من بينها:

مالي: قرار مجلس الشورى رقم (٤٣٧٦)

وتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦، قرر مجلس

واس - الرياض

رأس حام المحرمين الشرقيين الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود رئيس مجلس الوزراء الذي عقده مجلس الوزراء بعد قرار أنس الانصاري في قصر العدالة بمدينة الرياض، وفي مستهل مجلسه أعرب خادم الحرمين الشرقيين بخطبه الله عن ترحيب المملكة العربية السعودية حكومة وشعباً بإصحاب الجالية والخاتمة والسمو قادة الدول العربية المشاركون في مؤتمر القمة العربية في دورتها التاسعة عشرة في الرياض.

وأشار حفظه الله إلى أن القمة العربية هي تعبير عن الإرادة العربية الحرة المستقلة التي تخطاب أمال وطموحات الشعب العربي، وتغدو بكل ما يوثق المصالح العربية المشتركة، وتحصدى التحديات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تواجه الوطن العربي، وتعامل مع القوى السياسية العالمية بتفهم وودية، وتعمق من انتدابات وهوية المجتمع العربي الإسلامية والوطنية، وعلى صعيد آخر، أطلع خادم الحرمين الشرقيين مجلسه على جمل المسابقات والمقابلات والاتصالات التي أجرهاه مفهله الله خلال الأيام الماضية. وثمن خادم الحرمين

العدد : 16043 تاريخ : 27-03-2007
المسار : 17 رقم : 3

التاريخ :
الصفحات :

التعاملات والتوقعات الإلكترونية
وتنقلها و توفير الإطار النظري لها.
-٢- أجزاء النظام لمن يرغب في
إجراء تعامل إلكتروني أن يضع
شروط إضافية خاصة به قبول
التعاملات والتوقعات الإلكترونية،
ويترأس أي تعارض ذلك مع أحکام هذا
النظام.

٣- يكون للتعاملات والسجلات والتقويمات الإلكترونية جيّتها المطردة، ولا يجوز في صحتها أو قابليتها للتلفيذ والماء من تخفيضها بسبب أنها تحت كثبة أو جزئية - بشكل إلكتروني، بشرط أن يتم ذلك بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

٤- أحاجي النظام التعبير عن الإيجاب والنفي في المعقود بواسطة التعامل الإلكتروني، وبعد العقد مصححاً وإقبالاً للتنفيذ حتى تم وفقاً لأحكام هذا النظام.

سادساً: بعد الإطلاع على ما رفعه كل من معايير ووزير العمل ومعالي وزير الشؤون الاجتماعية بشأن تقرير السنوي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (سابقاً) للعام المالي ١٤٢٢/٤٢٢ـ(١)، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥١/٥٢) وقرار مجلس الشورى رقم (١٤٠١/١٣)، فإن مجلس الوزراء ي爰:

Digitized by srujanika@gmail.com

رابعاً: بعد الإلاطاع على مشروع
خالص مكافحة جرائم المعلوماتية وبعد
التطرق في قرار مجلس الشورى رقم
٤٣/٢٨ وتاريخ ١٦/٩/٤٢١٤هـ
مجلس الوزراء الموافقة على التظام
المشار إليه أعلاه وذلك بالصيغة

لمرفقة بالقرار.
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
من أبرز ملامح النظام ما يلي:
١- يهدف النظام إلى الحد من

شروع جرائم المعلوماتية وذلك بتحديد
ذلك الجرائم والعقوبات المقررة لها.
٢- فرض النظام عقوبة بالسجن
 لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا

يزيد على خمسة ألف ريال أو
يأخذها على كل شخص يرتكب
يا من الجرائم المنصوص عليها في
النظام ومنها الدخول غير المشهود ع

الخاصة عن طريق إساعمة استخدام
ليهوافن النقالة المزودة بكاميرا أو
سام في حكمها بقصد التشهير بالآخرين
إلا الحق الصرير بهم عبر وسائل تقنيات
الإمامون والذئاب

٣- فرض النظام عقوبة السجن
مدة لا تزيد على عشر سنوات
ويغفرة لا تزيد على خمسة ملايين
نيل أو يأخذها على كل شخص

يشنّي موقعها لمنظّمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي أو نشره لتسهيل اتصال بخيارات تلك المنظّمات أو

برویج افکارها او نسر حیاتیه نصیب
لعنفات.

خامساً: بعد الالتحاق على مشروع نظام التعاملات الإلكترونية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٢/٦٥) وتاريخ ١٥/٩/٤٢١، تقرر مجلس الوزراء الموافقة على

النظام المشار إليه أعلاه، وذلك
بالصيغة المرفقة بالقرار.
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
من أبرز ملاحم النظام ما يلي:

١- يهدف النظام إلى ضبط

قبل أبناء الطائفة وتصنيف الخدمات التي تقدمها مؤسسات أرباب الطائف وتوصيفها نوعاً وكماً وتحديد مستوياتها وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة.

رائعاً: تشكيل لجنة من وزارة

الداخلية وزارة والجهات
المعدنية الأخرى تتولى إعداد تقرير شامل يتضمن تقويم جميع جوانب عمل مؤسسات رأس المال واقتراح
والجهات ذات العلاقة المساعدة
بها والمؤشرة على أدائها وتوضيح
الصعوبات والمعوقات التي تواجه
تقديم الخدمات المطلوبة واقتراح
الحلول الممكنة والمناسبة لرفع
مستوى الخدمة.

ثالثاً: بعد الإطلاع على ما رفعه
صاحب السمو الملكي وزير الخارجية
بشأن مشروع منكرة تفاهم تتعلق
بالمشاورات الثنائية السياسية بين
وزارة الخارجية والمملكة العربية

السعودية ووراء الحارجية في
ملكة إسبانيا الموقع عليه في مدينة
الرياض بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٠
المواافق ٤/٨/٢٠٠٦م وبعد النظر في
قرار مجلس الشورى رقم (٤٧/٦)
و تاريخ ١٤٢٧/٩/١٥ أهـ في مجلس
الوزراء الموافقة على مذكرة التفاهم
المشار إليها وذلك بالصيغة المرفقة
بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

أولاً: تثبت مؤسسات أرباب الطوائف بذريعنها الحالى وتلغى الصفة التحريبية عنها بعد أن تأخذ شكلًا تنظيمياً اعتباراً بموجب تشخيص تعدد وزارة الحق تراعي فيه أن تعقل كل المؤسسات بأسلوب تجاري على أن يتضمن التقسيم تحديد مؤسسات أرباب الطوائف وأغراضها وأسلوب الإدارة ومهام مجلس الإدارة والاختصاصاته وكيفية تشكيكه والاختصاصات الجماعيات العمومية.

- ثانياً: الاستمرار في توريث ممارسة المهمة وفق ضوابط ومعايير محددة.
- ثالثاً: تنوع و إدارة الحج وضي

الشروط الالزامية لممارسة الخدمة من

والدعوة والإرشاد، ووزارة الثقافة منها ومن الجهات الآتية: وزارة والإعلام، وزارة التربية والتعليم، الداخلية، وزارة العدل، وزرارة والثانية العامة لرعاية الشباب.

سابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معايى وزير المالية حول موضوع رسوم الحماية على المشغولات التذكارية وإقرارها من قبل مجلس وزراء (٥) في المائة)، قرر مجلس الوزراء تخفيض رسوم الحماية الجمركية على الطلي والمجوهرات من نصف وصصنوعات الصناعة الصناعية من نصف وإخضاها لـ (٥) في المائة).

ثامناً: بعد الاطلاع على ما رفعه معايى رئيس مدينة الملك عبد العزيز على في مدينة إسلام آباد بتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٠٠٦، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٤٥٢) وتأريخ ١٤٢٧/٨/١٨، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية التعاون المشار إليها، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أمر مرسوم ملكي بذلك.

تساساً: وافق مجلس الوزراء على تعينات بالمرتبين (الخامسة عشرة) والرابعة عشرة وذلك على الفحوى التالي:

- ١- تعيين الدكتور موسى بن فهد بن عبدالله التريم على وظيفة مستشار تعليمي بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة التربية والتعليم.
- ٢- تعيين صالح بن محمد بن خفير الشيربي على وظيفة مدير عام المركز الوطني للأرصاد وحماية البيئة (الرابعة عشرة) بالمرتبة الرابعة عشرة وبالثانية العامة للأرصاد وحماية البيئة.
- ٣- تعيين المهندس فهد بن سيف بن عيده الألبعي على وظيفة (مهندس مستشار مدنى بالمرتبة الرابعة عشرة) بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

الشئون الاجتماعية تضم محتلين منها ومن الجهات الآتية: وزارة والدعوة والإرشاد، ووزارة الثقافة والإعلام، وهيئة الأمان بالمعروف والنهى عن المنكر، تكون مهمتها إعداد خطة وبنية لمعالجة مشكلة التسول، على أن ترفع الوزراة الخطة إلى القائم السامي لاستكمال الإجراءات التضليلية.

ثانياً: إلى حين إعداد الخطة الوطنية لمعالجة مشكلة التسول، وهيئة الأمان بالمعروف والنهى عن المنكر، وذلك للقبض على المسؤولين عند طلب وزارة الشؤون الاجتماعية، وتتخذ الإجراءات التالية في حينه.

- ١- إحالة المسؤولين السعوديين إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، لاتخاذ الإجراءات التضليلية في حقهم، والعمل على إيجاد فرص وظيفية في القطاع الخاص للقادرين منهم على العمل، وتنمية من يحتاج منهم إلى التدريب من خلال برامج صندوق تنمية الموارد البشرية بالتنسيق مع وزارة العدل.
- ٢- قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتشكيل جميع المسؤولين ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال، والتبر في أمرهم خلال ٤٤ ساعة.
- ٣- إحالة المسؤولين غير السعوديين إلى السعودية العام للجوازات (الوافدين)، لاتخاذ الإجراءات التضليلية في حقهم.

ثالثاً: قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتنظيم حلقات إعلامية تبين خطورة التسول على الفرد والمجتمع وإسهامه إلى سمعة المملكة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية.